اتفاقية التعاون القضائي
وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين
بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

مرسوم ملكي رقم 208.66 بتاريخ 14 صفر 1386 (3 يونيه 1966) بالمصادقة على اتفاقيتين موقع عليهما يوم 9 دجنبر 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية [1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقيتين الآتيتين المضافتين الى هذا المرسوم الملكي والموقع عليهما يوم 9 دجنبر 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية:

اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين؛

اتفاقية الاستيطان.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1386 (3 يونيه 1966).

1- الجريدة الرسمية عدد 2805 الصادرة في 15 ربيع الثاني 1386 (3 غشت 1966)، ص 1490.

اتفاقية التعاون القضائى
وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين
بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية،

وحكومة المملكة المغربية،

رغبة منهما في التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربي الكبير؛

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين البلدين في الثامن والعشرين من شعبان سنة 1376 (30 مارس 1957)؛

وايضاحا لما جاء بالفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة – 3 ذى الحجة 1377 (17 – 21 جوان 1958)؛

ونظرا لما بين النظامين في كل من تونس والمغرب من أوجه شبه قوية فانه يتحتم في الميدان القضائى تعاون مثمر بين البلدين؛

ولذا قررتا ابرام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى وتنفيذ الاحكام المدنية وتسليم المجرمين؛

وعينتا لهذا الغرض كمفوضين عنهما:

عن الجمهورية التونسية:

السيد حبيب بورقيبة الابن، كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية:

السيد أحمد الطيبي بنهيمة، وزير الشؤون الخارجية.

اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلي:

الباب الاول
التنسيق في القضاء

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان بصفة مستمرة ومنتظمة المعلومات وسائر النصوص القانونية المتعلقة بنظام القضاء في بلديهما.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق النصوص التشريعية والانظمة القضائية بين بلديهما وتوحيدها كلما أمكن ذلك.

وتكون لجنة مشتركة دائمة متركبة من اختصاصيي الطرفين وبالتساوى بينهما لدراسة وسائل تنفيذ ما نصت عليه هذه المادة ووضع خطة محكمة كفيلة بالوصول الى هذه الغاية.

المادة الثالثة

سيقوم الطرفان المتعاقدان في الوقت المناسب باجراء اتصال بكل من الحكومتين الشقيقتين الجزائرية والليبية قصد تحقيق ما نصت عليه المادة السابقة ضمن اطار المغرب العربي الكبير.

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان القضاة وموظفي المصالح القضائية، ويجرى هذا التبادل بمقتضى اتفاق يعقده الطرفان فيما بعد.

المادة الخامسة

يجوز لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين أن يطلبوا التسجيل باحدى نقابات المحامين لدى الطرف الآخر على أن يستوفوا الشروط القانونية اللازمة للتسجيل في القطر الذي يطلبونه فيه، كما يحق لهم أن يشغلوا أى منصب داخل مجلس النقابة.

ويجوز للمحامين التونسيين المسجلين بنقابات المحامين بالمغرب أن يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم المغرب طبقا لتشريعها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة وبدون أى تمييز بينهم وبين المحامين المغاربة.

ويجوز للمحامين المغاربة المسجلين بنقابة المحامين بتونس أن يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم تونس طبقا لتشريعها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة وبدون أى تمييز بينهم وبين المحامين التونسيين.

ويحق للمحامين التونسيين المسجلين بنقابة المحامين التونسية أن يؤازروا أو يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم المغربية سواء خلال مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة وبنفس الشروط التي تنطبق على المحامين المسجلين بنقابات المحامين المغربية وذلك بعد التحصيل على اذن من وزير العدل للملكة المغربية على أن يعينوا محلا مختارا بمكتب محام بالمغرب لتلقى جميع الاعلانات التي ينص عليها القانون.

ويحق للمحامين المغاربة المسجلين بنقابات المحامين المغربية أن يؤازروا أو يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم التونسية سواء خلال مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة وبنفس الشروط التي تنطبق على المحامين المسجلين بنقابة المحامين التونسية وذلك بعد التحصيل على اذن من كاتب الدولة للعدل بالجمهورية التونسية على أن يعينوا محلا مختارا بمكتب محام بتونس لتلقى جميع الاعلانات التي ينص عليها القانون.

ان للمواطنين التونسيين بالمغرب الحق في ممارسة المهن القضائية الحرة وفقا للقوانين التي يمارس الرعايا المغاربة بمقتضاها مهنهم القضائية الحرة دون أى تمييز بينهما.

وان للرعايا المغاربة بتونس الحق في ممارسة المهن القضائية الحرة وفقا للقوانين التي يمارس المواطنون التونسيون بمقتضاها مهنهم القضائية الحرة دون أى تمييز بينهما.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات وعقد المؤتمرات المختصة بين رجال القضاء وموظفى الهيئة القضائية، وكذلك بين نقابات المحامين وغيرها من المنظمات القضائية فى البلدين وذلك بقصد الاطلاع على الاحوال القضائية لديهما وعلى التجارب التي تجرى في كل منهما، وتبادل الرأى في المشاكل التى تعترض القطرين في هذا المجال.

الباب الثاني
التعاون القضائي
القسم الاول.
تبليغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية.

المادة السابعة

مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه الاتفاقية تبلغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية الموجهة الى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد البلدين المتعاقدين سواء أكانت تتعلق بقضية مدنية أم تجارية أم جزائية عن طريق كتابة الدولة للعدل للجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية.

ان أحكام هذه المادة لا تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في أن يقوم بواسطة ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين بابلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية الموجهة الى رعاياه أنفسهم المقيمين لدى الطرف الآخر، وفي حالة حدوث خلاف حول جنسية الشخص الموجه اليه الوثيقة فان جنسيته تحدد بمقتضى تشريع الدولة التى يجب أن يقع فيها التبليغ.

المادة الثامنة

يجب أن تصحب الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بورقة تتضمن البيانات الآتية:

السلطة التي صدرت منها الوثيقة؛

نوع الوثيقة المطلوب تبليغها؛

اسم كل من الطرفين وصفتهما؛

اسم الشخص المطلوب تبليغه وعنوانه؛

وفى القضايا الجزائية وصف كامل للقضية.

المادة التاسعة

ان السلطة المطلوب اليها التبليغ تقتصر على تسليم الوثيقة الى الشخص المطلوب تبليغه ويتم اثبات التبليغ اما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرفه واما بواسطة محضر تحرره السلطة المطلوب منها التبليغ. وتوجه وثيقة اثبات حصول التبليغ سواء أكانت وصلا أم محضرا الى السلطة الطالبة.

وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فان السلطة المطلوب اليها التبليغ توجه الوثيقة حالا إلى السلطة الطالبة ذاكرة السبب الذي حال دون اجراء التبليغ.

المادة العاشرة

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين مصاريف التبليغ الذي يقع في أراضيها.

المادة الحادية عشر

ان أحكام المواد السابقة لا تتعارض مع حق ذوى المصالح القاطنين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين في أن يجروا في أحد البلدين تبليغ وتسليم وثائق للاشخاص القاطنين به وذلك فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية، ويكون التبليغ والتسليم موافقين لاجراءات البلد الذي يتمان فيه.

القسم الثاني
تسليم وتنفيذ الانابات القضائية

المادة الثانية عشرة

ان الانابات القضائية في الشؤون المدنية والتجارية التي يجب تنفيذها فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية.

توجه الانابات رأسا الى النيابة العمومية المختصة، فاذا كانت السلطة المطلوب منها التنفيذ غير مختصة فانها ترفع الانابة القضائية بصورة تلقائية الى السلطة المختصة وتعلم حالا السلطة الطالبة.

ان أحكام هذه المادة لا تنفى حق كل من الجانبين المتعاقدين فى أن ينفذ رأسا بواسطة ممثليه أو نوابهم الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياه.

وفي حالة الخلاف في جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه تحدد جنسيته بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن تنفذ فيه الانابة القضائية.

المادة الثالثة عشر

ان الانابة القضائية في الشؤون الجنائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الجانبين المتعاقدين توجه مباشرة بين كتابة الدولة للعدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية وتنفذ بواسطة السلطات القضائية.

المادة الرابعة عشرة

ان السلطة المطلوب اليها تنفيذ انابة قضائية يمكنها أن ترفض تنفيذها فيما اذا كان من شأنها أن تمس بسيادة البلاد التي يجب أن تنفذ فيها أو بسلامتها أو بالنظام العام فيها، أو اذا تعذر تنفيذها، وفي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

المادة الخامسة عشرة

ان الاشخاص الذين تطلب شهادتهم يستدعون بمجرد اعلام اداري فاذا امتنعوا من تلبية ذلك الاستدعاء وجب على السلطة المطلوب اليها تنفيذ الانابة أن تستعمل الوسائل الجبرية المنصوص عليها في قوانين بلادها لترغمهم على ذلك.

المادة السادسة عشر

بناء على طلب خاص من جانب السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب اليها:

1- أن تنفذ الانابة القضائية طبقا لشكل خاص اذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها؛

2- أن تعلم في الوقت المناسب السلطة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الانابة القضائية ليتمكن الطرف المعنى من الحضور اذا شاء أو توكيل من ينوب عنه وذلك طبقا للتشريع الجارى العمل به في البلاد المطلوب اليها.

المادة السابعة عشر

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية دفع أية مصاريف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

المادة الثامنة عشر

يكون للاجراء القضائى الذى يتم بواسطة الانابة القضائية وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة التاسعة عشر

لا يجوز مطالبة رعايا البلاد الطالبة الانابة القضائية بتقديم رسم أو تأمين أو ضمان لا يلتزم بها رعايا البلاد المطلوب منها الانابة.

القسم الثالث

في حضور الشهود في القضايا الجزائية

المادة العشرون

اذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فان حكومة الدولة التي يقيم الشاهد بترابها تحثه على الحضور تلبية للاستدعاء الموجه اليه، وفي مثل هذه الحالة فان تعويضات السفر والاقامة التي تحسب اعتبارا من محل اقامته تكون على الاقل موازية للتعويضات التى تمنح بمقتضى التعريفات والانظمة المعمول بها داخل البلاد التى يجب أن يسمع فيها الى شهادته، ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه كل نفقات السفر أو بعضها.

ولا يجوز أن يتابع أو يعتقل أى شاهد مهما كانت جنسيته يستدعى في احدى الدولتين فيحضر برضاه لدى محاكم الدولة الاخرى بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوب اليها، لكن هذه الحصانة ينتهى مفعولها اذا انصرمت مدة ثلاثين يوما منذ تاريخ ادلائه بالشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج.

المادة الحادية والعشرون

تنفذ طلبات الشهود المعتقلين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة على شرط ارجاع هؤلاء المعتقلين في أجل قصير.

الباب الثالث

تنفيذ الاحكام

المادة الثانية والعشرون

كل حكم نهائي مقر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الباب.

المادة الثالثة والعشرون

ان للاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة في كل من تونس والمغرب في الشؤون المدنية والتجارية قوة الشيء المحكوم فيه بتراب البلاد الاخرى اذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1- أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة حسب قواعد الدولة الطالبة ما لم يتنازل المحكوم عليه عن حقه تنازلا ثابتا؛

2- أن يكون المحكوم عليه قد حضر بنفسه أو بمن ينوب عنه أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر؛

3- أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها؛

4- أن لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام فى الدولة التي يطلب تنفيذه فيها ولا مبادئ القانون الدولى العام المطبق فيها وألا يكون مضادا لحكم قضائى صدر في تلك الدولة واكتسب فيها قوة الشيء المحكوم فيه؛

5- ألا توجد لدى احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون

ان الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تنفذ اجباريا من جانب سلطات الدولة الاخرى ولا أن تكون من جانب هذه السلطات نفسها موضوع أى اجراء رسمى كالتسجيل أو التقييد أو التصحيح في السجلات العمومية الا بعد أن يعلن عن اعتبارها نافذة فى تراب الدولة المطلوب التنفيذ منها.

المادة الخامسة والعشرون

يمنح حق تنفيذ الحكم الصادر في الدولة الاخرى بناء على طلب الجانب الذى له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة حسب قوانين الدولة التي يطلب فيها.

ان الإجراءات لطلب التنفيذ تخضع لقانون الدولة التي يطلب فيها التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون

ان المحكمة المختصة تقتصر على البحث فيما اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط المقررة في المواد السابقة ليتمتع بقوة الشىء المحكوم فيه وهى تقوم بصورة تلقائية بهذا البحث وتثبت نتيجته في القرار الذي تصدره.

وللسلطة المختصة اذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر – عند اقتضاء الحال – باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار هذا الحكم الوارد من الدولة الاخرى كما لو كان صادرا في نفس الدولة التى أعلنت قبول تنفيذه، ويمكن أيضا أن يمنح التنفيذ جزئيا لبعض محتويات الحكم الوارد من الدولة الاخرى.

المادة السابعة والعشرون

ان قرار التنفيذ يسرى مفعوله على جميع الخصوم فى الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه وفى كامل التراب الذى تطبق فوقه مقتضيات ذلك القرار.

كما أن للحكم الذي صار نافذا نفس المفعول الذي اكتسبه لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ وذلك منذ تاريخ صدوره بالنسبة لتدابير التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون

على الطرف الذي يحتج بقوة حكم قضائي أو يطلب بتنفيذه أن يقدم:

1- نسخة تنفيذية من ذلك الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة التي تثبت صحتها؛

2- مذكرة الاعلام الاصلية التي جرى بمقتضاها تبليغ الحكم؛

3- شهادة من كتابة المحكمة تثبت أن الحكم ليس موضوع معارضة ولا استئناف؛

4- نسخة مصدقا عليها من مذكرة الاستدعاء الموجهة للطرف الذي حكم عليه غيابيا.

المادة التاسعة والعشرون

ان قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية في احدى الدولتين يعترف بها في الدولة الاخرى ويمكن اعلانها نافذة فيها اذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة في المادة (23) واذا استوفت كذلك الشروط التالية:

1- ان قانون البلد المطلوب اليها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم؛

2- ان حكم المحكمين صدر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين وانه أصبح نهائيا؛

3- ان عقد التحكيم أو شرطه قد منح الاختصاص للمحكمين طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

4- ويمنح تنفيذ قرارات التحكيم بنفس الشكل المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة الثلاثون

تطبق أحكام هذا الباب أية كانت جنسية الخصوم أو المتعاقدين.

المادة الحادية والثلاثون

تطبق أيضا أحكام هذا الباب على الذوات المادية والذوات المعنوية على حد سواء.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز مطالبة رعايا البلاد طالبة تنفيذ الاحكام بتقديم رسم أو تأمين أو ضمان لا يلتزم بها رعايا البلاد المطلوب منها التنفيذ كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم القضائية.

المادة الثالثة والثلاثون

لا تسرى مقتضيات مواد هذا الباب بأى وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

كما لا تسرى على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في البلد المطلوب منه التنفيذ.

الباب الرابع
في تسليم المجرمين

المادة الرابعة والثلاثون

يلتزم الجانبان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقوانين والشروط المقررة في المواد التالية كل فرد موجود بتراب احدى الدولتين وهو متابع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية في الدولة الاخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

ان التسليم الذى تلتزم به كل من الدولتين لا يشمل رعاياها أنفسهم وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يطلب بسببها التسليم.

غير أن الجانب الذى يطلب اليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بمتابعة من يرتكبون من رعاياه فوق تراب الدولة الاخرى الجريمة المعاقب عليها كجنح أو جنايات داخل الدولتين وذلك حينما يوجه اليه الجانب الآخر بالطريق الدبلوماسي طلبا بالمتابعة مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأدوات ومعلومات ويحاط الجانب الذي طلب المتابعة علما بمآل طلبه.

المادة السادسة والثلاثون

ان التسليم يشمل:

1- الافراد المتابعين من أجل جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجنا؛

2- الافراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح بالتسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز عدم تلبية طلب التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تنحصر في مخالفة واجبات عسكرية.

المادة التاسعة والثلاثون

في الجرائم المتعلقة بالاداءات الجمركية وصرف النقود لا يسمح بالتسليم طبقا للاحكام المقررة في هذا الباب الا في الحالات التي يتفق عليها بتبادل رسائل بين الجانبين المتعاقدين لكل جريمة أو نوع معين من هذه الجرائم.

المادة الاربعون

لا يجوز التسليم في الاحوال الآتية:

1- اذا كانت الافعال التي يطلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم؛

2- اذا كان قد سبق صدور حكم نهائى بشأن هذه الافعال في الدولة المطلوب منها التسليم؛

3- اذا كان حق المتابعة أو العقوبة قد سقط بسبب التقادم بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها عند تسلم هذه الاخيرة طلب التسليم؛

4- في حالة اقتراف الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة اذا كان التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها لا يسمح بمتابعة مثل هذه الجريمة في حالة اقترافها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي.

ويمكن رفض التسليم أيضا اذا كانت الجريمة موضوع متابعة داخل الدولة المطلوب منها أو اذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

المادة الحادية والاربعون

يوجه طلب التسليم بالطريق الدبلوماسى، ويجب أن يكون مصحوبا بالوثائق الآتية:

1- اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بالقاء قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمة والمادة التى تعاقب عليها كما يرفق به نسخة مصدق عليها للنص القانونى المنطبق على الجريمة ونسخة رسمية من أوراق التحقيق؛

2- اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا فترفق به نسخة من الحكم مطابقة للاصل؛

3- يجب في جميع الاحوال أن يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن الشخص المتابع أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه، ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه اذا كان من مواطني الدولة الطالبة ويصدق على جميع الاوراق المرفوقة بطلب التسليم من كاتب الدولة للعدل ووزير العدل في الدولة الطالبة.

المادة الثانية والاربعون

في الحالات المستعجلة وبناء على رغبة السلطات المختصة في الدولة الطالبة يوقف الشخص المطلوب ايقافا احتياطيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة السابقة.

ويوجه طلب الايقاف الاحتياطي الى السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها اما مباشرة عن طريق البريد أو البرق واما بأى طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطريق الدبلوماسى، ويجب أن يذكر فيه وجود الوثائق المبينة في المادة السابقة والاعلان عن العزم على ارسال طلب التسليم، كما أنه يذكر أيضا الجريمة التي تدعو الى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانه مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان، وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها بدون تأخير.

المادة الثالثة والاربعون

اذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم احدى الوثائق المذكورة في المادة الواحدة والاربعين خلال أجل عشرين يوما بعد وقوع الايقاف الاحتياطي أمكن اطلاق الشخص المقبوض عليه غير أن اطلاقه لا يحول دون ايقافه من جديد وتسليمه اذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة الرابعة والاربعون

اذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها تحتاج الى معلومات اضافية لتتحقق مما اذا كانت الشروط المقررة في هذا الباب مستوفاة كلها ورأت أنه من الممكن تدارك ذلك النقص فانها تبلغ الامر بالطريق الدبلوماسى الى الدولة الطالبة قبل أن ترفض الطلب ويجوز للدولة المطلوب منها أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

المادة الخامسة والاربعون

اذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أم من أجل جرائم مختلفة فانها تفضل في تلك الطلبات بمطلق الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف، وبنوع خاص امكان وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة، وتاريخ ورود الطلبات، ومبلغ خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

المادة السادسة والاربعون

متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب حين ايقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة في حالة طلبها اياها.

ويمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التي يجب أن ترد في حالة وجود تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء المتابعة الجارية في الدولة المذكورة أولا.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ موقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة اجراءات جزائية، كما أنه يمكنها أيضا أن تحتفظ عند تسليمها اياها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا، ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

المادة السابعة والاربعون

ان الدولة المطلوب منها التسليم تبلغ الدولة الطالبة له بالطريق الدبلوماسى القرار الذى اتخذته بشأنه.

وكل قرار برفض التسليم كليا كان أو جزئيا يجب أن يكون معللا.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان التسليم وتاريخه.

واذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فان الدولة المطلوب منها التسليم تضع المجرم في المكان الذى تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر يحسب من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، فاذا انقضى هذا الاجل دون أن تقوم الدولة الطالبة بتسليمه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

اذا حالت أسباب استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه فان الدولة المعنية تعلم الدولة الاخرى بالامر قبل انصرام الاجل، وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد للتسليم والتسلم، وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق.

المادة الثامنة والاربعون

اذا كان الشخص المطلوب متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة التي تسبب عنها طلب التسليم فانه يجب على الدولة المذكورة أن تفضل في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكام المقررة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة وعلى كل حال فان تسليم المجرم في حالة الموافقة عليه يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقع التسليم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة وفي هذه الحالة تكون الفقرات 4 و5 و6 من المادة المشار اليها قابلة للتطبيق.

المادة التاسعة والاربعون

ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن متابعته ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع التسليم من أجلها الا في الاحوال الآتية:

1- اذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضى الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال ثلاثين يوما تلى تسريحه النهائى أو اذا خرج ثم عاد اليها ثانيا؛

2- اذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (41) وبمحضر قضائى يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفعول التسليم وينص في المحضر على أن ذلك الشخص أخبر بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطة الدولة المطلوب منها.

اذا وقع أثناء الاجراءات تبديل في وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يتابع ولا يحاكم الا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد.

المادة الخمسون

لا يجوز للدولة الطالبة التسليم أن تسلم من جهتها الى دولة ثالثة الشخص المسلم اليها الا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم كما أنه لا يحتاج الى تلك الموافقة في حالة بقاء الشخص فوق أراضى الدولة الطالبة أو عودته اليها بمقتضى الشروط المقررة في المادة السابقة.

المادة الواحدة والخمسون

اذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر أراضى الدولة الاخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسى وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هى من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في المادة (36) المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوى لنقل الشخص المسلم تطبق المقتضيات الآتية:

1- اذا لم يكن من المنتظر توقف الطائرة في أراضى الدولة المطلوب منها فان الدولة الطالبة تعلمها بأن الطائرة ستحلق فوق ترابها وتثبت وجود احدى الوثائق المقررة في المادة (41)، وفي حالة توقف الطائرة عرضا فان هذا الاعلام تترتب عنه عواقب طلب الايقاف الاحتياطي المشار اليه في المادة (42) وعندئذ توجه الدولة الطالبة طلب المرور عبر أراضى الدولة الثانية بمقتضى الشروط المقررة في الفقرات السابقة؛

2- اذا كان من المنتظر توقف الطائرة فوق تراب الدولة الاخرى توجه الدولة الطالبة طلبا للسماح بالمرور؛

3- اذا كانت الدولة المطلوب منها المرور فوق ترابها تطالب هي أيضا بالتسليم فيمكن تأجيل السماح بالمرور الى أن تستوفى العدالة في تلك الدولة حقها من الشخص المطلوب.

المادة الثانية والخمسون

1- تتحمل الدولة طالبة التسليم المصاريف التي تتسبب عن اجراءاته على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها مصاريف عن الاجراءات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه؛

2- تتحمل الدولة الطالبة مصاريف المرور عبر أراضى الدولة الاخرى المطلوب اليها السماح به؛

3- تتحمل الدولة الطالبة كذلك جميع مصاريف عودة الشخص المسلم للمكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته.

المادة الثالثة والخمسون

تتبادل دائرتا السجل العدلى في الدولتين المتعاقدتين المعلومات عن الاحكام المحكوم بها في احدهما ضد رعايا الدولة الاخرى.

ويتم هذا التبادل بين كتابة الدولة للعدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة والخمسون

يجرى العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها لمدة خمس سنوات وان لم تعلن احدى الحكومتين المتعاقدتين الاخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها في انهاء مفعولها فانه يستمر العمل بها لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا.

ويسرى مفعولها على الجنايات والجنح المرتكبة قبل تاريخ اجراء العمل بها.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما.

حررت بتونس في نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964).

عن الجمهورية التونسية:

السيد حبيب بورقيبة الابن ،
كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية:

السيد أحمد الطيبي بنهيمة،
وزير الشؤون الخارجية.